

هيكل النظام السياسي للدولة العراقية

علي ضياء رضا القزويني



باحث في الشأن السياسي
والقانوني.

Restructuring the political system of the Iraqi
state

الكلمات الافتتاحية :

هيكلية، النظام السياسي، الدولة العراقية، الانظمة السياسية

Keywords :

Structure, political system, Iraqi state, political systems

الدكتور علي شبيري

عميد كلية القانون
جامعة قم

Abstract : Authority is a social phenomenon that accompanies the existence of society to which the group is subject. Without authority, the political society would not exist and the state would not have its political system. Therefore, political authority is one of the pillars of the state after the pillars of population and territory, since the state is the repository of authority, and rulers exercise this authority in the name of the group. In terms of ensuring the stability of the political system,

constitutional oversight avoids legislative disorder and achieves legal stability. Through it, we can ensure the work of public authorities and the division of powers among them, and through it, disputes over rights and legal positions

that arise through the law are resolved. The ordinary judiciary considers disputes governed by different laws, and unless there is a constitutional judiciary that links the different branches of laws to one source, which is the constitution, this disrupts the unity of the legal system at the top of which the constitution stands. The formulation of decisions issued by parliament often expresses the thinking and interests of its members, and these interests are sometimes far from the public interest. The importance of the research was represented in addressing the distribution of powers and points of weakness and strength. Given the nature of the research, the descriptive analytical approach will be relied upon in analyzing the reality and description of political authority in Iraq. The research reached several results, including that the principle of distribution of power is represented in that it is one of the constitutional principles related to drawing up the method of managing authority in the country, based on the multiplicity of public bodies in the state and the competence of each of them to exercise an aspect of public authority in it, legislative, executive and judicial, taking into account the principle of relative separation between them and the supervision of some of them over the performance of others. As for the recommendations, it is necessary to amend the constitutional texts related to the House of Representatives by including provisions for political accountability of members of the House of Representatives in a way that does not conflict with the immunity granted to them, because the representative is elected and enjoys legal immunity.

المخلص:

تعد السلطة ظاهرة إجتماعية ملازمة لوجود المجتمع تخضع الجماعة لها . ولولا وجود السلطة لما وجد المجتمع السياسي ولما أصبح للدولة نظامها السياسي . ولهذا تعد السلطة السياسية إحدى اركان الدولة بعد ركني السكان والاقليم إذ أن الدولة مستودع السلطة ، والحكام يمارسون هذه السلطة بإسم المجموع، فمن حيث ضمان استقرار النظام السياسي ، تؤدي الرقابة على الدستورية إلى تجنب الاضطراب التشريعي، كما تحقق الاستقرار القانوني فبواسطتها نتمكن من ضمان سير عمل السلطات العامة وتقسيم الاختصاصات فيما بينها وبواسطتها تحسم المنازعات حول الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ عن طريق القانون، فالقضاء العادي ينظر منازعات تحكمها قوانين مختلفة، وما لم يوجد قضاء دستوري يربط فروع القوانين المختلفة بمصدر واحد وهو الدستور فإنّ ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي يقف الدستور على قمته. وإن صياغة القرارات الصادرة من البرلمان تعبر غالباً عن فكر أعضائه ومصالحهم وهذه المصالح في بعض الأحيان تكون بعيدة عن المصلحة العامة، وتمثلت أهمية البحث في التطرق الى توزيع الصلاحيات ونقاط الضعف والقوة . بالنظر الى طبيعة البحث سيتم الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي في تحليل لواقع ووصف السلطة السياسية في العراق، وتوصل البحث الى عدة نتائج منها ان مبدأ توزيع السلطة يتمثل في انه أحد المبادئ الدستورية ذات العلاقة برسم طريقة ادارة السلطة في البلد يقوم على اساس تعدد الهيآت العامة في الدولة واختصاص كل منها بممارسة جانب من جوانب السلطة العامة فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع مراعاة مبدأ الفصل النسبي بينها ورقابة بعضها على اداء البعض الآخر، اما التوصيات ضرورة تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بمجلس النواب عن طريق تضمينها لأحكام المسائلة السياسية لأعضاء مجلس النواب وبصورة لا تتقاطع مع الحصانة المقررة لهم ، لأن كون النائب منتخب ويتمتع بحصانة قانونية

المقدمة:

تنطوي السلطة على أهمية كبيرة كونه يمثل إحدى وسائل منع الحكام من الاستئثار باختصاصات توزيع السلطة كافة ومنعهم من الاستبداد والطغيان، وان توزيع السلطة يتطلب تعدد في الهيآت العامة التي تتولى أو توكل إليها مهمة ممارسة السلطة حيث توجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها لا يمكن أن تمارس إلا بشكل منفصلة عن بعضها البعض الآخر؛ كما أن مبدأ توزيع السلطة يُعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف أو أنها ظهرت مع ظهور المدنية بعد أن تعددت المشاكل وعجز الحكام من الانفراد بمباشرة هذه السلطات مجتمعة، فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى توزيع السلطة بعد أن كانت متركزة بيد الحاكم الفرد

أهمية البحث: التطرق إلى أن مبدأ توزيع السلطة يُعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف أو أنها ظهرت مع ظهور المدنية بعد أن تعددت المشاكل وعجز الحكام من الانفراد بمباشرة هذه السلطات مجتمعة، فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى توزيع السلطة بعد أن كانت متركزة بيد الحاكم الفرد. وتنبع أهمية البحث من أهمية موضوع السلطات السياسية العراقية والديمقراطية، والدستور رغم ما فيه من ثغرات ظهرت أثناء التطبيق وقادت إلى عدة أزمات سياسية. فهي كانت مسؤولة عن إنتاج نظاماً سياسياً غير مستقراً للعراق، إذ تم اعتماد نظاماً برلمانياً في بيئة سياسية - اجتماعية منقسمة كما صاغت نظاماً فدرالياً ولا مركزياً لم تتجه الإرادة السياسية إلى تطبيق أغلب مضامينه؛ خاصة في مجالس المحافظات.

اهداف البحث: بيان معنى السلطات المطبقة في العراق، ومدى اقترابها أو ابتعادها عن أصلها النيابي: النيابة عن الشعب في إطار يقبل تداول السلطة والانتخابات التنافسية، والتعددية الحزبية وحماية الحريات العامة والمساواة بين المواطنين وكون الديمقراطية التوافقية ليست سلبية لذاتها بقدر ما هي تكييف للديمقراطية النيابية مع الواقع العراقي، وان الظروف تستدعي وجودها، وان السليبيات المتحققة عنها هي جراء الابتعاد بتلك الديمقراطية لتكون مدخل لتوسيع الانقسام الاجتماعي

وتشخيص علاقة الأحزاب السياسية العراقية بالديمقراطية وهذا التشخيص سيكون له نتائج مهمة كون ان ابتعاد الأحزاب عن تطبيق الديمقراطية قد اثر سلبا على ادائها السياسي، لأن الحزب الذي لا يؤمن بالعمل الديمقراطي على صعيده الداخلي لا يمكنه ان يلتزم بها على الصعيد السياسي، وهذا الامر مهم كونه سيساعد المواطن العراقي على فرز الاحزاب التي ترفع شعارات والاحزاب التي تساعد على تطبيق الديمقراطية

منهجية البحث : بالنظر الى طبيعة البحث سيتم الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي في تحليل لواقع ووصف السلطة السياسية في العراق.
هيكلية البحث : قسم البحث، فضلاً عن المقدمة الى مبحثين رئيسيين، حيث تناولنا في الاول منها : طبيعة السلطة السياسية في العراق، وفي الثاني ايجابيات وسلبيات ادارة السلطة السياسية في العراق، واخيراً انتهى البحث بالخاتمة التي ذكر فيها اهم الاستنتاجات وقائمة المصادر.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة السياسية للدولة: لقد اظهرت الأحزاب العراقية خلال المدة اللاحقة على العام ٢٠٠٥ ، اداءا سياسيا غير ايجابي في بعض الانشطة السياسية، اذ ظهر خلل في طريقة حكم البلاد على نحو دفع على اظهار مزيد من الانقسام السياسي والاجتماعي، وغياب التنمية رغم ما تحقق للبلاد من موارد مالية مهمة ودعم دولي والخلل الالههم يتمثل في تشويه معالم النظام السياسي، وابتعاد الأحزاب السياسية عن التطبيق الفعلي للديمقراطية القائم على اسس حكم الاغلبية السياسية، وحفظ حقوق الاقلية المعارضة والمساواة واستمرارية النظام السياسي، وتم مقابلها اعتماد الديمقراطية التوافقية التي هي عبارة عن اضاء الصفة الشرعية على المحاصصة السياسية لادامة التعايش ولادارة التنوع الموجود في العراق وتغليب على الديمقراطية التامة في ظرف الانقسام القائم، الا ان تلك الديمقراطية اتجهت الى المغالاة في مراعاة وجود انقسامات قومية ومذهبية في المجتمع واعطاها مكانا في العمل السياسي، على نحو يضعف معه مشروعية الانتخابات التنافسية كطريقة لادارة الدولة والمجتمع، ويعيد صياغة

نتائجها لتلاءم حالة توافقية سببت بتعطل في الديمقراطية في احيان عدة. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

المطلب الأول: ماهية السلطة السياسية للدولة: تعد السلطة ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود المجتمع تخضع الجماعة لها . ولولا وجود السلطة لما وجد المجتمع السياسي ولما أصبح للدولة نظامها السياسي^١ . ولهذا تعد السلطة السياسية إحدى اركان الدولة بعد ركني السكان والاقليم إذ أن الدولة مستودع السلطة ، والحكام يمارسون هذه السلطة بإسم المجموع، فاللغة الانكليزية تستعمل كلمة Power للدلالة على سلطان الدولة بجانب كلمة Authority إذ أن هذه الكلمة ليست خاصة بسلطان الدولة وإنما بسائر السلطات الاجتماعية. أما الفقه الفرنسي فيطلق على السلطة السياسية أسم السيادة لذا تستعمل السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد^٢ . وإن لسيادة الدولة مفهوماً قانونياً وسياسياً فالمفهوم القانوني يعني السيادة التي تمتلكها السلطات الحكومية من حيث حق التشريع والتنظيم وحفظ الامن لحكم الدولة . اما المفهوم السياسي لسيادة الدولة فهو ذلك المفهوم الذي يجعل السيادة والاستقلال المطلق متعادلين ويؤكد أن الدولة ليست لها تبعية تجاه أية سلطة أخرى^٣ . وتعني السيادة في الدولة ممارسة الدولة لسلطتها على إقليمها وشعبها ، وعلى هذا تتصف هذه السيادة بالقدرة على القيادة. وهي سلطة دائمة ومطلقة لكن ضمن حدود محدودة بحقوق الافراد على وفق اعتبارات معينة . وبهذا يتم تعيين من يمارس السلطة القانونية الامرة في الدولة^٤ ، كما تطورت السلطة السياسية بتطور أركان الدولة من شعب واقليم^٥ . فكانت الفطرة هي الدافع الى إحساس الفرد بذاته وأعماله داخل الجماعة مما أفضى الى قيام المجتمع بمفهومه الاصطلاحي الذي يعني أساساً أنه ظاهرة من طبيعة نفسية تميز المجتمع عن مجرد التجمعات الغريزية البحتة، وبوجود الاقليم الذي له دور في تقرير مصير الجماعة الذي يؤدي بدوره الى قيام التضامن بين الجماعة ، ومن ثم يجعل من وجود السلطة السياسية قوة تنشأ من المجتمع ضرورة لابد من وجودها^٦ . تجسدت السلطة السياسية وفي الوقت نفسه كان الاقطاعي رئيساً للاقليم يتولى منصبه بالوراثة ،

فكانت هذه الخطوة السبيل الى أن يحتكر الملوك السلطة لأنفسهم حتى يتمكنوا من احتواء الرعايا بوجود سلطة ملكية إلا أن احتكار السلطة ظهر في بادئ الامر في الكنيسة عندما نجح البابا في اقامة سلطة مطلقة مما جعل الملوك بسبب خشيتهم من سيطرة البابا على الرعايا الى تقليد ذلك فكانت وسيلتهم هي أحياء دراسة القانون الروماني الذي يستفاد منه في اقامة السلطة المطلقة لهم . ومن بين الملوك ادوارد الاول في انكلترا عند نهاية القرن الثالث عشر للميلاد^٧ . إن لاكتشاف القارة الجديدة امريكا ومعرفة طريق رأس الرجاء الصالح الاثر في زيادة نشاط الحركة التجارية وظهور طبقة جديدة في المجتمع هي طبقة التجار والصناع فازدهرت التجارة وانتعشت بعد ركودها في عهد الاقطاع ، وانتقل رقيق الارض الى العمل بالتجارة وتخلص من عبودية الاقطاع ، وكان من مصلحة هذه الطبقة تركيز السلطة بيد الملوك حتى تحمي التجارة في الخارج وتتخلص من حكام الاقطاع وامتيازاتهم^٨ . كانت لافكار جان بودان Bodin في القرن السادس عشر للميلاد فيما يتعلق بالسيادة الاثر الكبير إذ عدها عنصراً من عناصر الدولة وعرفها بانها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون . وبذلك فصل السيادة عن الملك وجعلها مستقلة عنه ، وبيّن خصائصها فهي دائمة ولا تخضع للتقادم ولا يمكن التصرف فيها ولا يحد منها القانون . وفي هذا القرن تحددت الدولة بشكلها الحديث وتكونت الممالك في اوربا على أنقاض النظام الاقطاعي واكتملت للدولة وحدتها القانونية والسياسية واصبحت السيادة ملكاً للدولة^٩ . واتخذت طريقاً جديدة هي الجانب الاجتماعي والفلسفي لظاهرة السلطة السياسية فتأرجحت بين انصار السيادة المطلقة للحاكم وبين احترام الحرية وربطها بالقانون الطبيعي وبين العقد الاجتماعي وقيام الجماعة السياسية ونشوء السيادة لها . وهذه السيادة هي التي اختلطت مع الدرامة العامة فأخذت خصائص السيادة^{١٠} . والسلطة السياسية جوانب تاريخية وعلمية واقتصادية فاسفرت عن هذه الكتابات مذاهب سياسية إتخذت طابعا علمياً بأنظمة سياسيه متعددة منها : الديمقراطية الشعبية والاشتراكية^{١١} . ولم تستلزم السلطة السياسية في البداية رضا المحكومين طالما كان الحكام قادرين على إخضاع المحكومين لسلطتهم إلا انه

بعد ظاهرة تأسيس السلطة والتي تعني نقل السلطة الى هيئة او مؤسسة لها طابع الدوام والاستقرار فتكون بذلك مستقلة عن الشخص الذي يشغلها^{١٢} فإن هذا الرأي قد اختلف فجمعت السلطة بين الرضا والاكراه والقبول والخوف منها لانها السلطة الوحيدة التي تحتكر استعمال القوة . وقد يكون الرضا مباشراً ضمناً يستفاد من مجرد قبول الجماعة او مبعثه الطاعة أو الاحساس بالحاجة الى سلطة منظمة أو كما يرى الاستاذ بيردو من قبيل الرضا احتمال السلطة أي اتخاذ الموقف السلبي غياب أي رد فعل معادي^{١٣} . كان لظهور الاسلام في القرن السابع للميلاد الاثر الكبير في اثراء جانب السلطة السياسية إذ أن اقامة دولة اسلامية ضرورة لابد منها لأمكان تطبيق النظام الاسلامي فضلاً عن كونها ضرورة اجتماعية ، فصاحب السيادة طبقاً لنظام الاسلام هو الخليفة الحاكم ليس بصفته الشخصية ، فالأمة مصدر السيادة وممثلة بأهل الحل والعقد إذ يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والبصيرة والقدرة على استنباط الاحكام المتعلقة بسياسة الامة ، والخليفة ما هو إلا وكيل عن الامة ولها حق عزله . ومن خصائص هذه السلطة إنها نظامية تستند الى شخص مجرد مستقل عن الشخص الذي يمارسها . وهي نظام دائم ومستمر على وفق أحكام تتعلق بنظام السلطة : توليتها وانتقالها وممارستها مثل نظام البيعة ، والخلافة ، والشورى ، ومبادئ العدالة ، والمساواة ، واجبات الحاكم ومسؤولياته^{١٤} .

المطلب الثاني: توزيع الصلاحيات بين السلطات المكونة للنظام: يعد مبدأ توزيع السلطة من الوسائل التي تم اعتمادها بقصد درء المخاطر التي قد تحصل جراء تركيز السلطة بين يدي الحاكم الفرد والذي كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية، إشباعاً لنزواته الخاصة، أو على الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خلوا من نص يبين بشكل محدد المقصود بتوزيع السلطات، إلا انه قد نظم في بعض نصوصه جوانب من هذا المبدأ كما سنوضحه في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر، وقد احسن المشرع الدستوري العراقي إذ كان موفقاً في اسلوب عدم ايراد تعريف صريح لهذا المبدأ، ذلك كون ان تعريف المبادئ والمصطلحات هي ليست من مهام المشرع بقدر

مهمته الاساسية ببيان الاحكان والخطوط العريضة للمبادئ التي يعتمدها دستورياً، ناهيك عما قد يثيره تعريف توزيع السلطة بشكل محدد في صلب الوثيقة الدستورية من مشاكل مستقبلية، كونه من المبادئ ذات الطبيعة المتطورة والمتغيرة بتطور وتغير الظروف السياسية باختلاف الزمان والمكان، مما يجعل منه نصاً جامداً بحاجة الى التعديل المستمر. ويعرف هذا المبدأ فقهاً بأنه : تعدد الجهات القابضة على السلطة، إذ يكون هناك أكثر من طرف واحد يقبض على السلطة بحيث تمارس هذه السلطة من جميع القابضين عليها^{١٥} وعُرف أيضاً بأنه : " تقسيم وظائف الدولة بين سلطات متساوية ومتوازنة، فلا تستطيع احد السلطات من أن تستبد بالأخرى أو أن تطغى عليها أو أن تستقل وحدها بالسلطة مع قيام التعاون بين هذه السلطات ورقابة بعضها على بعض كي تدافع كل من هذه السلطات عن استقلالها، وتوقف الأخرى عند حدودها إذا حاولت تجاوز اختصاصاتها " لذا وبسبب تزايد الأنشطة السياسية للسلطة وتزايد وتشعب اختصاصاتها أصبح من الصعب إبقائها في يد حاكم واحد أو هيئة واحدة، إنما ينبغي توزيعها على هيآت متعددة وتختص كل واحدة منها بممارسة وظيفة محددة من وظائف الدولة الثلاث : التشريعية، التنفيذية، القضائية بحيث كل واحدة من هذه الهيآت تكون رقيبة على الأخرى. وإن مبدأ توزيع السلطة يختلف عن تركيزها، إذ أن تركيز السلطة يقصد به عدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة واستئثار فرد أو هيئة على جميع السلطات، وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم بمصائر الشعب والمساس بالحريات العامة وسوء الإدارة لأن من يتولى السلطات جميعها لا يجد من يراقب أعماله أو تنفيذ سياسته وبذلك ينطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة كونه يمنع الحكام من الاستحواذ على جميع اختصاصات السلطة ومنعهم من الاستبداد والطغيان بالسلطة، إذ تعد هذه الاستقلالية المتبادلة للهيئات واقع بحيث تجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها ولا يمكن أن تمارس إلا منفصلة عن بعضها البعض^{١٦} ومبدأ توزيع السلطة بأنه : أحد المبادئ الدستورية ذات العلاقة برسم طريقة ادارة السلطة في البلد يقوم على اساس تعدد الهيآت العامة في الدولة واختصاص كل منها بممارسة

جانب من جوانب السلطة العامة فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع مراعاة مبدأ الفصل النسبي بينها ورقابة بعضها على أداء البعض الآخر وأن مبدأ توزيع السلطات يقوم على أساس وجود هيئات متعددة في الدولة تضطلع كل منها بممارسة وظيفة من وظائف الدولة سواء كانت على صعيد التشريع أم التنفيذ أم القضاء، وهذا لا يمكن تصوره في ظل نظام دكتاتوري يختص فيه الرئيس بالصلاحيات كافة؛ لذا نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اخذ بهذا المبدأ بموجب النص الآتي : تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات^{١٧}

أي أن المشرع العراقي أخذ بإسلوب تعدد الهيئات الحاكمة والذي يسمح بتوزيع السلطات فيما بينها، فلكل سلطة من هذه السلطات صلاحيات تمارسها في حدود معينة، فحدد صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، فقد حدد اختصاصاتها اذ يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : أولاً - اصدار العفو الخاص ب بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري. ثانياً المصادقة على المعاهدات^{١٨} يعني مصطلح حكم القانون أو سيادته بأن ليس هناك احد فوق القانون بما فيها الحكومة التي يجب تكون خاضعة له ، ويجب أن تعبر تلك القوانين عن أرادة الشعب وليس عن أرادة وفلسفة القابضين على السلطة فقط ، و حكم القانون يعني أيضا حماية الحقوق السياسية و المدنية لكل المواطنين دون أية استثناء على أساس العرق أو الدين أو المذهب^{١٩} وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على المبدأ المذكور في المادة السابعة والأربعين منه ونصت المادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدا الفصل بين السلطات^{٢٠} ، ومن خلال المادة ١ من الدستور والتي تقرر أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ... حدد الدستور

العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، نظام الحكم بالعراق على انه نظام برلماني ، على ذلك فاننا سنعرض لخصائص النظام البرلماني في العراق وكما يأتي :

أولا ثنائية السلطة التنفيذية : نصت المادة ٦٦ من الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية وذلك بالنص على انها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويمارس كلا منهما صلاحياته وفق الدستور ، وفيما يتعلق بدور رئيس الجمهورية فان دستور ٢٠٠٥ ، اناط برئيس الجمهورية، العديد من الاختصاصات الشرفية التي يمارسها بصورة منفردة او مجتمعا مع الوزارة ، كاختصاصه بدعوة البرلمان للانعقاد واختصاصه بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء ، كما اناط به بعض الاختصاصات المهمة الأخرى التي يستقل بممارستها عن مجلس الوزراء نخص منها انه لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ، وفق المادة ٥٨ / اولا / لرئيس الجمهورية أن يطلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد البرلمان بما لا يزيد على ثلاثين يوما ، وفق المادة ٥٨ / ثانيا / من الفصل الأول . لرئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين^{٢١} وفي مقابل هذه الاختصاصات ، قرر المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، واجاز مسائلته بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، وقرر ايضا اعفائه من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور ، او الخيانة العظمى . وذلك وفق المادة ٦١ / سادسا / الفقرات أ و ب ، من الفصل الأول ، اضافة الى ذلك لم يمنح دستور ٢٠٠٥ ، رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ، وانما جعل اختصاصه مقتصرًا على المصادقة والأصدار فقط للقوانين التي يسنها مجلس النواب ، وفي حال عدم مصادقته لها ، عدها الدستور مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها وفق المادة ٧٣ . اما فيما يتعلق بالوزارة ، فان الدستور قد جعلها محور العملية التنفيذية حيث نصت المادة ٧٨ من الدستور على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة واناط بمجلس الوزراء العديد من الاختصاصات المهمة والجوهرية في عمل السلطة التنفيذية ، منها

ما يتعلق بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القوانين، اضافة الى حق المجلس باقتراح مشروعات القوانين اسوة برئيس الجمهورية^{٢٢}

ثانيا : التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : على خلاف القواعد العامة في النظام البرلماني ، منع المشرع العراقي اعضاء مجلس النواب من الجمع بين العضوية في المجلس ، وتقلد احدى المناصب الوزارية ، فعضو البرلمان لا يسمح له بأن يكون عضوا في المجلس ووزيرا في مجلس الوزراء في ذات الوقت ، حيث نصت المادة ٤٩ ، الفقرة سادسا على انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل ، أو منصب رسمي اخر، اما فيما يتعلق بالتوازن بين السلطتين ، مجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، فقد جعل دستور ٢٠٠٥ الكفة تميل لصالح مجلس النواب ، وذلك وفق المادة ٦١ في اقسامها سابعا وثامنا وان دستور ٢٠٠٥ قد قرر مسؤولية الوزارة الشخصية الفردية والتضامنية ، أمام مجلس النواب ، وفي مقابل هذه الصلاحيات التي اعطيت لمجلس النواب في الرقابة والتأثير على عمل مجلس الوزراء ، نجد أن الدستور ، لم يعطي مجلس الوزراء سوى الحق في طلب حل المجلس ، علما ان هذا الحق مشروطا بموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يحل المجلس بناء على هذا الطلب^{٢٣}

المطلب الثالث: العلاقة بين السلطات : أولا : العمومية : تلحق في السياسة العامة صفة العمومية تبعاً لمنطلقين ؛ يتحدد الأول فيه من خلال المصلحة المقصود تحقيقها من السياسة العامة، أما الآخر فيتمثل بصورها من سلطة عامة تميزها لها عن الأعمال التي تصدر من المؤسسات الخاصة، وتهدف إلى المصلحة العامة: المصلحة تعني الفائدة أو المنفعة، والعامة هي وصف لجميع المجتمع دون تمييز طبقة عن أخرى، أو فئة أخرى، لذلك فإنّ على المخولين برسم السياسة العامة عند قيامهم برسم السياسة العامة وتجسيدها بقواعد قانونية، يجب أن تحقق مصالح المواطنين، وأن تكون عامة، ولمصلحة الجميع دون استثناء، وفي أدناها أن تكون شاملة لجميع الحالات المتماثلة. فوجود السلطات في الدولة هو لخير شعوبها وصالحهم، وهذا هو ما يتماشى مع المفهوم الديمقراطي، فالسلطة تمثل الوسيلة الأساسية لتحقيق

رفاهية الشعوب وازدهارها ومن ثم فإن مهمة السلطة هي تحقيق وخدمة المصلحة العامة، ما تقدمه وهي مبرر عند اتخاذها قراراتها، إذ تقدّمها المصلحة العامة"، مبرر رئيسي في اتخاذ قراراتها فهي "السلطة السياسية" بنشاطها تستهدف النفع العام دائماً حتى وإن حققت ربحاً من وراء نشاطها الذي تقوم به^{٢٤} مما قيل في شأن المصلحة العامة تبقى فكرة غامضة وعصية على التأطير بإطار دقيق. وتبعاً لذلك فإنّ للمصلحة العامة مدلولين أحدهما سياسي والآخر قانوني، فالمدلول السياسي يشير إلى طبيعة المطابقة بين المصالح الفردية والجماعية وتفضيلها، وهو ما تضطلع به السلطات العامة في الدولة عبر تحكيمها لهذه المصالح؛ سلة أولهما يرى في المصلحة العامة هي وفقاً لتوجيهين تتبعهما في هذه المفاضلة؛ أولهما يرى في المصلحة العامة هي مصلحة الجماعة الأكثر عدداً. فيما يذهب الثاني إلى أنّ المصلحة العامة لا يمكن تقديرها كما؛ وإنما يتم تقديرها كيفاً، وهو ما يبرر الاهتمام برعاية شريحة صغيرة على حساب الجماعة، تبعاً لقيمة المصلحة المراد رعايتها، كما في الرعاية الصحية التي توليها الدولة لبعض المرضى، فهنا تكون الأولوية لحياة الإنسان على حساب المصالح المالية للمجموع^{٢٥}. أما فيما يتعلق بالمصلحة العامة وفقاً للمنظور القانوني فإنّ تحديدها يكون ابتداءً في تحديد السلطة التي تملك إجراء التحكيم بين المصالح، ومن ثم تعيين المصلحة العامة، فحينما تتدخل السلطة المؤسسة بتحديد بعض الأوجه الخاصة بالمصلحة العامة، نكون أمام مصالح عامة، تبعاً لذلك التحديد بوصفها منظمة من قبل أعلى سلطة في الدولة. ومن ثم يتبدى لنا أنّ هذه المصالح ونتيجة لأهميتها تعتمد السلطة المؤسسة إلى تضمينها في الدساتير بوصفها مصالح ارتضى الشعب بأولويتها وأهميتها، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هذه المصالح تبقى نسبية وإن ضمنت في الدساتير كونها لم تقرّ من جميع المواطنين في الدولة، حتى وإن وضعت هذه الدساتير بأسلوب ديمقراطي. أما إذا جاء النص خالياً من تحديد الأهداف؛ فإنها المصلحة العامة مفترضة بحكم القانون بأي نشاط للسلطات، ومن ضمنها السلطة التنفيذية، فمتى جاء نشاطها بغير غاية المصلحة العامة؛ كان هذا العمل إذا اتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجهه من فروض، وليستوعب في التطبيق

مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها، والتي توجد في الحاضر وفي المستقبل، ولكي تحقق ذلك ينبغي أن تكون عامة، كما أن إقرار السياسات العامة بقواعد قانونية؛ جعلها تصدر بشكل قواعد عامة مجردة وملزمة فالسياسة العامة تهدف إلى إقامة النظام، وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع^{٢٦} وبناءً على ذلك فإن المصلحة العامة تنصدر القوانين والقرارات التي يعمل موظفو الدولة على تنفيذها.. وبالتأكيد إنَّ الغالبية تفضّل أن تصدر السياسات العامة لخدمة الصالح العام، وليس الخاص وربما قد تستهدف السياسة العامة مصلحة عامة خاصة بفئة معينة؛ إلا أنَّها قد تكون عابرة لحدود المناطقية أو المذهبية، وتلمس مجموعة معينة من الأفراد، ومثالها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، فالأمر لا يقتصر على منطقة أو على نسيج مجتمعيٍّ مُعيَّن، إنَّما تستهدف الموظف بذاته، وعلى هذا الأساس ارتبطت المصلحة العامة بمفهوم السياسة العامة^{٢٧} وأفضى التطور الحديث لمعنى السلطة السياسية إلى التعبير عنها من خلال معانٍ ثلاثة: "التشريعية، التنفيذية والقضائية"، فبعد أن كانت السلطة وممارستها مقتصرة على شخص الحاكم فرد، فصلت عنه وأصبحت تقوم على رضا الشعب. فالسلطة السياسيَّة توزع بين عددٍ من الهيئات دون أن يمس ذلك سيادة الدولة، فالسيادة خاصية من الخصائص التي تميز السلطة السياسية عن غيرها من التجمعات السياسية في الدولة، وبمقتضاها يحقُّ للسلطة السياسية التمتع بالعلو على كافَّة الأفراد والمؤسسات الموجودة في الدولة، وبمقتضاها تفرض الأوامر عليهم فبعد أن كان ينظر إلى السلطة بوصفها سلطة واحدة غير متجزئة، انتهى التطور في الأنظمة السياسية إلى تعدّد السلطات ضماناً لحماية الحقوق والحريات، هذا التعدد الذي اعتمد في الدول، قام على أساس الوظيفة القانونية، الممارسة من قبل كلّ سلطة من هذه السلطات، فالإشارة هنا تتم لهذه السلطة أو تلك من خلال الاختصاصات القانونية المسندة لكلٍّ منها، وإن اختلفت فيما بينها في مقدار هذه الاختصاصات وتوازنها، تبعاً لفلسفة النظام السياسي الموجود في كل دولة^{٢٨} ثانياً : الديناميكية : تعد الديناميكية من أهم خصائص السياسات العامة، فهي توصفُ بالفاعلية بحيث تعالج مشاكلًا مجتمعية

فعلية، مما يعكس أثرها الفعال على مستوى البيئة المطبقة فيها، وهو ما يؤدي إلى تضمينها نتاجاً بالإمكان استشعاره، وقياس نجاعته، فضلاً عن ذلك فهي توصف بالمرونة أيضاً، مما يجعلها قادرة على الاستجابة إلى الظروف المتغيرة والأحداث الطارئة أي بعبارة أخرى إنّ السياسة العامة تعتمد على الفاعلية والمرونة بوصفهما وجهان لخاصية واحدة ، ألا وهي الديناميكية بحيث تحقق الاستجابة الفعالة طبقاً للأوضاع القائمة، سواء العادية أو الطارئة، وهو ما سنعالجه من خلال أولا الفاعلية، وثانياً المرونة^{٢٩}

فالفاعلية : تعد السياسة العامة انعكاس للقضايا المجتمعية، ومن ثم فإنّ السياسة العامة يجب أن تكون مشتملة على نتائج ملموسة يمكن إدراك أثرها ومعاينة مخرجاتها، حتى يكون بالإمكان فيما بعد تقييمها، وعليه فإن مجرد النوايا والإعلان عنها لا يمكن ولا يكفي للإقرار بأنها من قبيل السياسة العامة، وهو ما عبر عنه بأن السياسة العامة هي وعود + جهود، أو قول + عمل. وإن نجاعة السياسة العامة وجدواها يعتمدان بدرجة كبيرة وأهمية بالغة على مدى التفات السلطات للمطالبات المجتمعية، فيرغب المواطنون بأن تركز السياسات الموضوعة على المشكلات التي تشكل أولوية بالنسبة إليهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ مجرد التفات السلطات لهذه المشكلات غير كافٍ، بل لا بدّ أن يعقبه استجابة لمعالجتها، فلا يكتفي منها فقط بمناقشتها والوعد بحلها ووضعها على جدول أعمالها، بل لا بد أن يتمخض عن ذلك استجابة فاعلة، فالاستجابة حتى تكون فاعلة يجب أن تكون مدروسة لا عشوائية، ومستمرة لا عرضية فضلاً عن ذلك فإنّ السياسة العامة حتى توصف بالفاعلية ؛ يجب أن تكون منسجمة مع الواقع مدركة لأبعاد خطواتها عند إصدارها بقرارات ملزمة ، كما توصف بالواقعية، وإمكانية تنفيذها في البيئة المجتمعية من دون أع عقبات كونها تمثل انعكاساً لما هو موجود في البيئة نفسها، فلا يمكن أن تُرسم السياسة العامة في ظل مثالية لا يمكن تحقيقها، وأي خلل في مبدأ الواقعية يؤدي إلى إحداث مشاكل على جميع مستويات رسم السياسة العامة. كونها لا تعد ذات جدوى يمكن التعويل عليها^{٣٠} وحتى تحقق السياسات العامة الفاعلية المطلوبة، يجب أن تكون

منسجمة مع المنظومة القانونية في الدولة، فعند السياسات العامة، ينبغي أن تكون بدرجة عالية من الانسجام والتوافق، فالانسجام يحقق بيئة قانونية مستقرة، تعكس أثر استقرارها على النظام السياسي ككل، فأى تعارض قد يحصل في المنظومة القانونية، يؤدي إلى إرباكها، وهذا الأمر يؤدي إلى ظهور جملة من المشاكل، كما أن الانسجام يجب أن يمتد رسم بين المخطط والواقع من زاوية التطبيق أيضاً، فقرار الحكومة بزيادة أجور الكهرباء بكلفة عالية دون معرفة نسبة دخل الفرد، أو الأثر الاقتصادي عن هذا القرار؛ يؤدي إلى إرباك الوضع المجتمعي، وقد يؤدي إلى رجوع الحكومة عن قرارها^{٣١} أما عن المرونة: فتتمثل في عمل الأجهزة الحكومية لا يتم في بيئة ثابتة ومستقرة، بل بيئة متغيرة، وهو ما يلقي بظلاله على عملية رسم السياسة العامة، التي تتم في مدد زمنية مختلفة وعلى شكل مراحل، فلا تتحقق جميعها في آن واحد، ومن ثم فإنّ من النادر في البيئة والظروف بقائها على حالها دون تغيير، فالقضايا الاجتماعية وظروف المجتمع ذاتها قد تفعل بها العوامل فعلها، فتجعل من قضية ما، قضية طارئة بعد أن كانت لا تحظى بالأولوية، وقد يحدث العكس بأن تتراجع مسألة من المسائل بعد أن كانت في سلم الأولويات للسلطات، وهو ما قد يمتد أيضاً للإمكانيات والوسائل المتاحة للسلطات ذاتها، التي تسعى من خلالها إلى تنفيذ سياساتها فتتقلص هذه الإمكانيات أو يصيبها خلل، وقد يكون التغيير في الأوضاع السياسيّة والأوضاع الخارجية المحيطة في الدولة^{٣٢}

ثالثاً : مبدأ السيادة الشعبية: بموجب هذا المبدأ لا تعدّ السيادة حكراً لفرد أو فئة اجتماعية محددة دون غيرها، فمفهوم السيادة لم يعد كما كان عليه، بوصفه حقّ مطلق دون أي ضابط أو قيد، ونتج عن تبني هذا المبدأ، جملة من الأسس القانونية، تتجلى بأن الحاكم حين مباشرته لهذه السلطة يُعد ممثلاً عن الشعب صاحب السيادة الحقيقية، وطبقاً لذلك، يخضع الحاكم لرقابة الشعب بوصفه يعمل باسمه ولمصلحته، وحق الانتخاب والاقتراع، مباح لجميع أفراد الشعب السياسي دون قيد أو شرط، ولا يعدّ واجباً ملزماً للشعب ممارسته. وتتباين طريقة ممارسة الشعب لهذه السيادة بين نظام سياسي وآخر، ولها عدة صور تبعاً لأحوال الشعوب وظروفها، فمنها من يمارس

السيادة فيها عن طريق الشعب بشكل مباشر، وهو ما يعرف بالديمقراطية المباشرة، أما النوع الثاني من الديمقراطية، وهو ما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة، والقائمة على المشاركة بين الشعب من جهة، وممثليه من جهة أخرى، فينتخب الشعب هؤلاء الممثلين له في برلمان، ويُسند إليهم مباشرة السلطة، إلا أنه وفي الوقت ذاته لا يمنح لهم النواب الحرية الكاملة في بعض المواضيع المهمة، بل لا بد من الرجوع إليه، والصورة الأخيرة من صور الديمقراطية، والتي تعرف بالديمقراطية التمثيلية النيابية، التي تقوم على اختيار ممثلين عن الشعب يباشرون السلطة، نيابةً عنه ولمصلحته، ولفترة محدودة^{٣٣}

رابعا : مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها تبين موقف الفقهاء حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فمنهم من يرى أنه يُقصد به الفصل المطلق بين السلطات، وهذا المعنى هو ما يحقق غاية هذا المبدأ الأساسية في منع الاستبداد بالسلطة، ويلتزم الحاكم بحقوق الشعب وحياته ويسعى إلى تحقيق أهدافه، فشرعية سلطة الحاكم تقوم على رضا الشعب وتحدد قانونيتها على ضوء ذلك وأن مدلول هذا المبدأ يعني الفصل المرن أو النسبي لا المطلق، أي إقامة صلة وتعاوناً بين السلطات المختلفة في الدولة، ووضع ضوابط لضمان التوازن بينها . وهو ما نرى صحته لعدة أسباب، أهمها وحدة الدولة، والتكاملية بين عمل السلطات فيها، كما أن تجربة بعض الدول في تطبيق هذا المبدأ ، عكست مدى التعاون بين سلطاتها على الرغم من تبنيها الفصل الجامد في دستورها^{٣٤}.

خامسا : مبدأ التداول السلمي للسلطة: يتربع الدستور على قمة الهرم القانوني في الدولة، فهو الذي يحدد شكلها، ونظام الحكم فيها، وشكل حكومتها، فضلا على تحديده أهم الأسس الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، فهو يكرّس أيديولوجية الدولة وحدود نشاط هيئاتها، فينظم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وكيفية توليتها ومدة هذه التولية، فيقرر الدستور الديمقراطي التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية المختلفة على أساس الانتخابات، فالتداول السلمي وفقاً لما هو محدد في الدستور هو ما يجنب

المجتمعات البشرية النزاعات السياسية غير المشروعة، والصراع على السلطة بطرق عنيفة، وبغية تجنب كل ذلك يجب أن تكون طريقة اختيار الحكام عن طريق الانتخابات، حتى يتمكن كافة أفراد الشعب من المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤون المجتمع، ومن ثم يتحقق لنا التداول السلمي للسلطة عن طريق العملية الانتخابية^{٣٥} سادسا : مبدأ حماية الحقوق والحريات: الإنسان وحقوقه وحرياته القيمة الأولى في الديمقراطية، فالشعب هو مصدر السلطات يفوضها ويراقبها من خلال انتخابات حرة عادلة دورية تضمن التداول السلمي، ولا يكون ذلك إلا بسيادة القانون والاحتكام إلى دستور ديمقراطي يتبنى المبادئ السابقة ويجسدها في مؤسسات الدولة، فيقر المساواة، ويمنع التعسف في استعمال السلطة بإقامة مبدأ سمو الدستور، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء، وحماية الحقوق والحريات العامة وإن إدراج الحقوق والحريات في الدساتير الوطنية من الضمانات المهمة التي لا تنفك الدول عن اتباعها حين وضع الدستور، نتيجة تظافر الجهود فالاهتمام بالحقوق والحريات لا يمثل مسيرة فرد أو فئة أو مجتمع واهتمام إنساني عام لا تنفك الأمم المختلفة عن النهوض به . ولا مرأ في أنَّ النص على الحقوق والحريات في الدساتير من أهم الضمانات القانونية، فهو نقطة محدد؛ بل هو نشاط، الانطلاق في غطاء الحماية القانونية لها، لذا تسعى الدول دائماً إلى بيان كيفية التمكين لمباشرتها، ومن ثم تشكل هذه النصوص الأسس المركزية الضامنة لهذه الحقوق والحريات^{٣٦}.

سابعا : مبدأ سيادة القانون : إنَّ مبدأ سيادة القانون لا يقتصر على الالتزام بأحكام القانون وعدم مخالفته، بل حتى نكون أمام المفهوم الصحيح لمبدأ سيادة القانون يجب أن يكون الالتزام بمضمونه لا بأحكامه فقط، والقانون حتى يكون ذا مضمون قادر على تحقيق هذه السيادة؛ يجب أن يكون ضامناً للحقوق والحريات، وفي ذلك يقام الفرق والتفريق بين الدولة القانونية، ودولة القانون ومن ثم يترتب على ذلك أنَّ القانون غير الإنساني، وغير العادل، لا يحقق سيادة القانون، فالقانون هنا هو قانون خالٍ من أي أمني فعلي يحمي الأفراد، فهو لا يضع أي قيد أو ضابط على نشاط السلطة وأعمالها^{٣٧}

المبحث الثاني: اعتبارات السلطات السياسية : يُمثل الدستور التعبير الحقيقي عن الإرادة العامة للأمة انطلاقاً من خصوصية وضعه الذي تم بواسطة السلطة التأسيسية وعلى أساس ذلك انتقلت هالات القداسة من البرلمان إلى الدستور، الذي ينظم شكل الدولة، وطبيعة نظام حكمها وسلطاتها، واختصاصاتها، والعلاقة بينها، ويضع أسس الدولة الفكرية، بكافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويرسم أهم أهدافها، والضوابط التي تلتزم بها بنشاطها، ومن ثم ظهرت الرقابة على الدستورية ؛ واستقرت ضرورتها في الفكر القانوني الحديث نتيجة للمبررات الكثيرة التي تؤيد هذه الرقابة، فهي تمثل الضمانة العملية الملزمة للضمانة النظرية للإلتزام بالدستور، بما يتضمنه من ضوابط موضوعية وشكلية في الدستور^{٣٨} ، كما أنَّ طبيعة عمل المجالس النيابية المعتمدة على اللجان، يؤدي إلى جعل عمل هذه المجالس، خاضع للمساومات والاتفاقات داخل هذه اللجان، فتكون رؤى الحزب المسيطر في هذه اللجان هي النافذة . ومن ثم يقام التصور بأن هذه القرارات غالباً لا يراعي فيها الحدود الدستورية، كون أن عملية مناقشتها؛ والتصويت عليها تكون ذا طابع شكلي، بعد أن تحسم أهم فقرات هذه القرارات داخل اللجان النيابية المختصة^{٣٩}. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

المطلب الأول : هيكلية السلطات القائمة : شكل يوم ٣٠ /٤ /٩٠ انعطافه مهمة في تاريخ العراق السياسي لأنه نقل العراق "كمجتمع ونظام سياسي" من النظام الشمولي بكل حيثياته وانعكساته على شتى الاصعدة الى نظام سياسي تأسس مبدئياً على الآليات الديمقراطية في العمل السياسي والذي بدوره أفرز على الدرض مظاهر ايجابية واضحة مثلما تمخضت تلك العملية من افرازات سلبية فضلاً عن العقبات التي واجهت عملية التطبيق والتي مثلت التحدي الأكبر. ولعل من أبرز وأوضح تلك العقبات تلك التي لعبت عوامل التاريخ والارث السياسي والاجتماعي في ترسخها في الشخصية العراقية ومنها ظاهرة الرمز وتقديسه، ومن بين تلك الرموز، ولعله أوضحها ، الرموز السياسية التي أسهمت جملة عوامل في ترسخ ظاهرة شخنة السلطة من بينها الشخنة الاجتماعية السياسية للفرد العراقي ودروس

الخبرة التاريخية التي ترسخت بسطوة الانظمة الدكتاتورية التي تعاقبت على حكم العراق ناهيك عن دور العامل الخارجي الذي وضع تحت ذريعة البحث عن مصالحه باتجاه تجدد تلك الثقافة السياسية للمجتمع والطبقة السياسية فيه. وتأسيسا على ذلك، من الطبيعي أن نلاحظ تكرار هذه الظاهرة في العملية السياسية التي انطلقت بعد ٩/٤ والى أجل غير مسمى^{٤٠} وعلى صعيد الاحزاب السياسية العراقية التي كانت قد بدأت عملها الفعلي خارج العراق تحت ضغط سياسات النظام السابق، ولم تستطع إلا ان تتبنى تبرير رمز ما يتأسس عليه مشروعها السياسي والامثلة كثيرة وواضحة لم تستطع ان تتخلص او تنعتق عنه حتى بعد ان وصلت الى السلطة او شاركت بها وهو ما يمكن ملاحظته^{٤١}

المطلب الثاني: الغاية من اتخاذ الهيكلية المعتمدة للسلطات: ولقد كان أول استخدام لها هو في القرن ١٧ من قبل مالكي المتاجر لوصف بضاعتهم المتميزة، وبالقرن ١٩ استخدم من قبل المحللين السياسيين والاجتماعيين وكان حينها بمثابة أشاره للفئة الحاكمة إذ أخذ يشير المصطلح الى الاشخاص من هم في قمة الهياكل الاجتماعية الاساسية لمجتمع معين ومن أبرز من كتب عنها المفكر باريتو وموسكا ومشيلز وابن خلدون والسلطة السياسية تعني: مجموعة من الاشخاص لديهم المصادر والادوات المؤثرة في السياسة، واضطلاعهم الواسع لعملية السياسات العامة في البلد و اتخاذ القرارات الرئيسية، وتشمل قراراتها المؤسسات رسم الرسمية وغير الرسمية، وعليه، فإن هذه النخبة السياسية لها ارتباط دائم بالتنظيمات السياسية؛ لذا تعمل من أجل ذلك تطبيق برنامجها السياسي على ارض الواقع وان كان في ظل النظام السياسي القائم، وكذلك لها ارتباط النخبة السياسية وادارة التنوع المجتمعي^{٤٢} ولقد برز آنذاك طبقة معينة من الملاكين والاداريين القدامى الذين كانوا موزعين على بعض بيوتات واسر بغداد وبنوى ومدن عراقية اخرى لكن بنسبة أقل، وكان لها ارتباط وصلة بالحكم العثماني تاريخياً؛ فقد زودت الدولة العراقية المعاصرة بعد تأسيسها بعدد من الموظفين الكبار من وزراء والمناصب الرفيعة بالحكم الملكي و أصبح يشار لها بالنخبة السياسية اذ باتت تشكل الجزء الرئيس

للطبقة الحاكمة، وهذا استمر لعام ١٩٥٨ نتيجة الانقلاب على النظام الملكي بالعراق ، اذ يمكن القول ان الدولة العراقية شهدت منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ولغاية انهيار النظام السياسي عام ٢٠٠٣ بثلاثة نخب سياسية يمكن تقسيمه وبيان تنظيماتها الحزبية والعقائدية ونخب ذات طابع مدني منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولغاية انقلاب عبد الكريم قاسم في ١٤/٧/١٩٥٨ ، كان ينظر لهذه النخب بانها مدنية اذ تميزت هذه الفترة باستقرار نسبي وان كان لها اخفاقات معينة أو معارضين لها، ومن ابرز الاحزاب التي عارضت النخبة الملكية وقتها آنذاك^{٤٣} بدأت منذ عام ١٩٥٨ بانقلاب عبد الكريم قاسم وما بعد تسلم حزب البعث عام ١٩٦٨ ، وهذه النخبة العسكرية ظهرت من خلال تنظيم للضباط عرف بالأحرار من قبل قيادة عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف؛ فقد عزلوا النخبة الملكية وخلال الفترة تلك كانت اهدافها النخبة العسكرية هو اسقاط النظام الملكي وإقامة نظاماً جمهورياً بحكمه النخب العسكرية، وكذلك من أجل حل القضية الكردية وتحقيق الوحدة الوطنية - وخروج العراق من ميثاق بغداده. وكذلك في تلك الحقبة للنظام الجمهوري يمكن ان نوصف النخبة ما بين حزب سياسي ونخب عسكرية كنخبة مختلطة، وذلك منذ عام ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣ اذ كان تسلم السلطة نتيجة انقلاب الحكم عام السلطة ١٩٦٨ هو ما بين نخبة الضباط و نخبة حزب البعث، إما النخبة الثالثة النخبة السياسية المعارضة لحكم البعث إن هذه النخبة ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ وجاءت الى سدة الحكم وذلك بعد توجهات عدة كانت لها سواء في الخارج والداخل؛ من خلال عقد مؤتمرات مثل مؤتمر فيينا في النمسا عام ١٩٩٢ الذي تزعمه السياسي المعارض للنظام أحمد الجليبي، وكذلك عقد مؤتمر في مصيف صلاح الدين في مدينة اربيل، اذ يذكر ان هذه المناطق كانت واقعة ضمن ما يعرف بحظر الطيران للطائرات العراقية من قبل الولايات المتحدة الامريكية والأمم المتحدة عقب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١^{٤٤} كما انعقدت مؤتمرات أخرى قبل عام ٢٠٠٣ ايضاً، وكان في فيينا مرة ثانية حضره عدة شخصيات علمانية واسلامية ما يقارب ٢٠٠ معارض ، وفي العام ١٩٩٢ كذلك عقد مؤتمر ثاني في اربيل وقتها آنذاك سمي بالمؤتمر الوطني الموحد، وفي العام ١٩٩٩ عقد مؤتمر في الولايات المتحدة

الامريكية التي كانت بمثابة ما افرزه مؤتمر صلاح الدين الثاني، ويمكن القول هنا أنَّ هذه المعارضة كانت مقسمة ما بين توجهات اسلامية وتوجهات علمانية، فالتنظيمات ذات التوجهات الاسلامية : كانت موجودة قبل عام ٢٠٠٣ ، إذ كان جذور تواجدها حسب المصادر التاريخية ما قبل تأسيس الدولة العراقية المعاصرة للعراق من خلال ظهورها كجمعيات معارضة للاحتلال البريطاني؛ لكنها كانت تفتقر آنذاك للتنظيم اذ مجمل نشاطها كان في الغاء خطب الجمعة ودور العلم؛ من ابرزها كان حزب النجف السري- جمعية النهضة الاسلامية - الجمعية الاسلامية العربية، ويبدو ان هذه الجمعيات عند زوال النظام الملكي ومجيء عبد الكريم قاسم أصبح لهذه النخب والتيارات التوتر بالعلاقة مما سمح لتيارات ونخب سياسية معارضة أخرى بالظهور كالحزب الشيوعي، وهذا ما رفضه التيارات والنخب الدينية، ولكن بعد استلام حزب البعث السلطة عام ١٩٦٨ حضر عمل هذه الاحزاب والنخب الدينية^{٤٥} وفي فترة التسعينات من القرن العشرين كان هنالك نخب دينية متمثلة بالسيد الصدر الثاني محمد صادق الصدر وكان النظام السابق دائماً يحاول امتصاص زخمه الديني؛ لكن العداء زاد اثناء اغتيال الصدر عام ١٩٩٩، وبعد عام ٢٠٠٣ ظهر قوى دينية رئيسة متمثلة بالمرجع الديني السيد علي السيستاني، وكذلك بروز القوة الدينية الثانية بزعامة السيد مقتدى الصدر ابن السيد محمد صادق الصدر وهو يشكل إرث آل الصدر^{٤٦} اما التنظيمات ذات التوجهات العلمانية يمكن القول أن ابرز المعارضين قبل عام ٢٠٠٣ نخب مي الحزب الشيوعي الذي واجهه معارضة شديدة و تم قعمه في السبعينات من القرن العشرين؛ وكذلك نخب سياسية تابعة للحركة القومية للأكراد سواء الحزب الديمقراطي الكردستاني او الاتحاد الوطني الكردستاني؛ وعند وصول هذه النخب السياسية بعد عام ٢٠٠٣ شاركت في الادارة الانتقالية للعراق الجديد وما عرف بـ بمجلس الحكم الانتقالي هو بمثابة الهيئة الادارية الثانية التي تشكلت بعد سلطة الائتلاف التي كان يترأسها السفير بول بريمر وعدت فترته الاولى ١١ ، ثم شاركت هذه النخب السياسية لإعداد دستور جديد عرف بالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، وذلك من أجل التصويت عليه والتهيئة لانتخابات تشريعية تشارك بها النخب السياسية سواء الدينية أو العلمانية ١٢ ، وما يلحظ على

هذه النخب السياسية كانت قد تحولت معارضة الى نخب سياسية فاعلة في سدة الحكم بعد عام ٢٠٠٣ ، وهذا ما يعرف بدوران النخب السياسية وان النخب السياسية كان لها جذور قديمة سواء تمثلت بالتيارات الدينية كالجمعيات الاسلامية او العلمانية كالأحزاب السياسية، ولكن الدور الأعم لها وظهورها على ساحة العمل كنخب فاعلة على الساحة وتعرف المواطن لها من دون اعتقالات او اعادة تطهير هو بعد عام ٢٠٠٣^{٤٧} إذ إن أي بلد من بلدان العالم قد نلحظ فيه فوارق وميول ما مختلفة في المجتمع منها ما هو ديني او مذهبي وما هو له ارتباط بالقومية او القبيلة داخل المجتمع كما في العراق، كما إن البنية المجتمعية هي " وجود بنية اجتماعية تتميز بوجود نموذج منتظم من التفاعل الاجتماعي؛ فضلاً عن العلاقات التي تتضمن الوعي المتبادل والتعاون لأن هذا التعاون هو الذي يحدد السلوك الاجتماعي للأفراد في مجتمع ما، وهذه البنية المجتمعية تجري في الإطار الانساني المنتظم من أجل تحقيق طموحات وأهداف المجتمع، وهو لابد من وجود هوية مشتركة وحس بالولاء من أجل استمرارها وتقدمها وتطورها لبيئة داخلية جيدة لتنعكس على بيئة خارجية لها" ، اذاً لكل بلد بعض الخصائص التي يتميز بها وهذه تترك آثاراً لمسارته سواء السياسية أو الاجتماعية او اقتصادية وثقافية، وبما ان العراق بلد متنوع المسارات فقد أسهمت ظاهرة التنوع؛ سواء العرقي أو الديني والمذهبي لإضفاء عدم استقرار سياسي منذ تشكيل وتأسيس الدولة العراقية وما بعد عام ٢٠٠٣^{٤٨} اذ نلحظ ان التنوع العرقي او القومي يذهب الى عرب وكرد وتركمان - ومسيحيين وصابئة وشبك وايزدية، ويشكل التنوع الاجتماعي العرقي: حسب المؤرخ العراقي حنا بطاطو أن البنية الاجتماعية للعراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ لم يكن العراقيين شعباً واحداً أو جماعة سياسية واحدة؛ اذ العرب يشكلون الاكثرية لسكان العراق وان كانوا مجتمعات متميزة فيما بينها لكن تتمتع بصفات مشتركة، وايضاً توجد فجوة ما بين المدن والارياف وهذا يشمل باقي مكونات العراق كالأكراد والتركمان والمسيحيين سواء الأرمن او الاشوريين واليهود والاييزدية والطائفة الصابئية ، كما إن هذا التنوع الاجتماعي والعرقي منذ تأسيس الدولة العراقية كانت غير مستقرة و بعد هجرة المكون اليهودي

وكان حينها مجالهم الاساسي التجارة؛ هذا بدوره ترك المجال للطبقة الاجتماعية العربية أن تبرز في التجارة، وكذلك ان التنوع هذا ترك فجوة بين يملكون الاراضي ويسمى بالإقطاعي والفلاح العراقي العادي، وهذه الفجوة أدت إلى تقويض روابط القبيلة على حساب أبنائها البسطاء؛ مما اضعف النخبة الاجتماعية التقليدية للشيوخ كان هذا في ظل العهد الملكي ولغاية ١٩٥٨. منذ قيام الانقلاب العسكري بقيادة عبد الكريم قاسم وزوال الملكية وقيام النظام الجمهوري الاول؛ اختلف الأمر أيضاً وتباين التنوع الاجتماعي لمكونات العراق والتنوع الديني والمذهبي العراقي: يعد العراق من البلدان المتنوعة دينياً ومذهبياً، وهذه من الامور الشائعة داخل النسيج الاجتماعي للبلدان ذات التعددية؛ إذ إن التوزيع على أساس التنوع المكونات؛ على الرغم من عدم وجود احصائية دقيقة حول عدد سكان العراق من أجل معرفة الظروف التي أحاطت العملية السياسية بين الحين والآخر^{٤٩}

وان البنية الاجتماعية للقبائل والعشائر العراقية: إذ القبيلة تعد قوى فعالة مؤثرة غير رسمية، وهي البنية الاجتماعية المؤثرة في النظام السياسي، وتعرّف أنها مجموعة متلاحمة فيما بينها اجتماعياً وسياسياً وترجع الى سلفاً واحداً، ولها كيان تنظيمي اجتماعي أيضاً، وتنقسم القبيلة الى عشائر فرعية وان افرادها يشعرون بالروح الجماعية، اذ المتتبع يلحظ ان الحكومات السابقة سواء الملكية او الجمهورية اعتمدت على القبائل خاصة عند حدوث خرق أمني، وذلك من خلال الاعتماد على ابناء تلك القبائل، وبعد التغيير للنظام السياسي عام ٢٠٠٣ أيضاً أعطى لها دور وفق المادة ٤٥/٢ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥. يمكن القول أنّ التنوع في البنى الاجتماعية للعراق كان منذ القدم ذو الفه وتعايش سلمي ومنسجم بين مكوناته، ولكن على الصعيد السياسي كان الحكم للنظام السياسي السائد الذي ربما تارةً بفرض الحكم يتسم بالقوة وتارةً بالإكراه^{٥٠}

المطلب الثالث : بلوغ القوى السياسية للسلطة : إنّ فقدان العمل التشريعي موضوعيته يجب أن يواجه من خلال الرقابة على الدستورية باعتبارها العلاج الفاعل في مواجهة هذا الانحراف وعليه فإنّها تشكل ضرورة مهمة من ضرورات تقويم العمل

التشريعي والنيابي بشكل عام بما يحقق المصلحة العامة التي يكرسها الدستور والتي لا تتحقق إلا باتباعه ومن حيث تنامي دور السلطة التنفيذية في الحياة البرلمانية ، أدى تزايد تدخل الدولة في الحياة العامة إلى تضخم اختصاص السلطات فيها، وبالخصوص السلطة التنفيذية لما لها من دور في مجال حفظ النظام ودفع العدوان الخارجي، فضلا عن زيادة النزعة الاشتراكية وظهور دولة الرفاه، والعدالة الاجتماعية، كل ذلك قاد إلى زيادة وتوسعة بنشاط السلطة التنفيذية، فأضحت المجالس النيابية مجالس استشارية أكثر من كونها مجالس تمثيلية سياسية منتخبة لمواجهة هذه المتطلبات والحاجات المستمرة، واقتصر دورها على التلقي دون المبادرة وهو ما قاد إلى جعل زمام الأمور والمبادرة بيد السلطة التنفيذية فتصوغ القرارات ومشاريع القوانين التي تريدها، وانقلب الأمر إلى أن تكون المقترحات الحكومية هي الأصل في العملية التشريعية، وبقي دور هذه المجالس حبيس مناقشة الصياغة والتصويت فقط^{٥١} يتضح لنا من ذلك أن العمل التشريعي أصبح بالأساس هو عمل حكومي، وإن دور البرلمان بخصوصه دور ثانوي يقتصر على التصويت، والمناقشة الفعلية للقوانين تتم داخل اللجان البرلمانية المختصة، وقصر أعضاء البرلمان في المجالس التشريعية على ضوء ذلك على الصياغة القانونية، بدلاَ الأطر عن رسم دور للسياسة العامة ويظهر لنا من كل ذلك أن طبيعة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية قد فقدت نتيجة لما تقدم من أسباب، وهو ما سيؤدي إلى ظهور طغيان بالسلطة على حساب السلطات الأخرى، ويتبعه بالنتيجة هدر وانتهاك للحقوق والحريات للأفراد، وخرق للدستور، وعدم حماية المصلحة العامة، ومن ثم يكون الحل الأمثل والأنسب لمواجهة كل ذلك من خلال سلطة مستقلة، تكون ذات مكانة وتخصص يؤهلها لممارسة الرقابة^{٥٢} أيضا من حيث زيادة تدخل الدولة في الحياة العامة: اتسع نشاط السلطات في الدولة الحديثة بدرجة كبيرة جداً، مما كان عليه سابقا، فاضحت السلطات السياسية في الدولة هي المحرك لأغلب أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي في الدولة بشكل أو بآخر، وهو ما أدى بالنتيجة إلى زيادة في القرارات والتشريعات الصادرة من هذه السلطات، ومما لا شك

فيه أنَّ هذه الأعمال تمس الأفراد بحقوقهم وحياتهم بدرجة كبيرة وتنطوي على مخالفات للدستور وتأسيساً على ذلك لا بد وأن تخضع هذه الأعمال للرقابة حتى تصان الحقوق، وتحفظ الحريات ويمنع انتهاك الدستور، وتحقق الديمقراطية وعليه يتضح لنا من كل ذلك الحاجة الفعلية إلى الرقابة الدستورية في الدولة المعاصرة وعدّها أمراً لازماً لا يمكن الاستغناء عنه. ومجرد النص على الحقوق والحريات في الدستور، لا يحقق الحماية الكافية لها، فبدون إيجاد وسيلة فاعلة وقادرة على وضعها موضع التنفيذ العملي؛ يبقى ذكرها في الدستور هو مجرد إعلان نظري وتوجه سياسي، يتوجه به الدستور إلى السلطة السياسية^{٥٩} وعند سعي هذه السلطات إلى تنظيمها بما يحقق الغاية من ذكرها دستورياً، تجنح بذلك التنظيم إلى حدود التضييق والتقييد، وتخرج من الجواز الدستوري الممنوح لها إلى الحظر المفروض عليها، وعندئذ لا بدّ من حامي هذه الحقوق، وينتصف للمواطنين من هذه السلطات. لذا فإنّ الغاية التي تبتغيها دولة القانون والديمقراطية هي حماية الحقوق، وصيانة الحريات العامة للمواطنين، ولا يتم ذلك إلا من خلال الدستور والرقابة على دستورية، فالدستور بما يمثله من مظلة قانونية لهذه الحقوق والحريات، والرقابة على الدستورية بما يمثله من وسيلة فاعلة في حماية هذه المظلة تتحقق الحماية للحقوق والحريات؛ فمن دون هذه الوسيلة لا يمكن تحقيق أو ضمان مبدأ تسلسل النصوص القانونية ولا ضمان لدولة القانون، ومن حيث حماية النظام الديمقراطي فإن المفهوم الحديث للديمقراطية لا يخرج عن دائرة الديمقراطية الدستورية الهادفة للعدالة الاجتماعية، أي إنّ نتائج هذه الديمقراطية يجب أن يكون ضمن السياقات الدستورية وحدودها وما تضعه من قيود، ومن ثم فإنّ الاحتجاج بقاعدة الأكثرية لتمرير أيّ عمل مخالف للدستور هو احتجاج، مردود، كون أن هذه القاعدة ما كانت لتكون إلا في ظل الديمقراطية ومبادئها، وما كانت لتدخل ميدان الحياة السياسية وتطبيقها، إلّا من خلال النص الدستوري المنظم لها، وتأسيساً على ذلك فإنّ هذه القاعدة الديمقراطية هي قاعدة دستورية أيضاً، ومن ثم فإنّها خاضعة للدستور، ولا يمكن لها أن تتجاوز الأحكام والمبادئ المقررة فيه، بأي من أعمالها، سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات وحتى

الإجراءات^{٥٤} فالرقابة على الدستورية هي علامة نضج للديمقراطية، فالقضاء الدستوري هو من يمنح الحماية لكلمة الشعب التي عبر عنها من خلال دستوره الذي تبناه، فالقضاء الدستوري عند ممارسته لوظيفته يعبر عن مضمون القاعدة الدستورية، وبذلك تتحقق كلمة الشعب التي عبر عنها من خلال الدستور، ومن دون حماية القضاء الدستوري تكون كلمة الشعب الدستورية مجرد ضجيج، كون مضمونها القاعدي يفقد فاعليته وإلزاميته ما دام لا رقيب على تطبيقه والالتزام به^{٥٥} وفضلا الى ذلك المبالغة بالإحالة التشريعية من المشرع الدستوري إلى المشرع العادي: فإن طبيعة التنظيم الدستوري للمواضيع الدستورية جعل من صياغة النصوص الدستورية صياغة عامة تعنى بالأطر الرئيسية والخطوط العريضة، فنلاحظ أن الدساتير تنص على الحقوق والحريات وتترك شأن تنظيمها إلى القوانين العادية، كما تضع أسس رسم السياسة العامة التي يجب أن تقوم بها وتمارسها الهيئات الدستورية، وتترك بيان تفصيلها إلى المشرع العادي، وهو ما يمنحه بالنتيجة مساحة واسعة يتحرك فيها، حتى وإن تناول الدستور الضوابط والقيود التي يجب أن يتقيد بها المشرع العادي، إن هذه الإحالة الدستورية هي ما تشكل مكنى الخطر، ومجال هدر الحقوق والحريات، وانتهاك الدستور، فتسعى السلطات وتحت ذريعة التنظيم والمصلحة العامة إلى تجاوز المهام الموكلة إليها من المشرع الدستوري، وتنتقل من التنظيم إلى المصادرة والتقييد، فتسرف بتدخلها إلى حد خرق الدستور، وبسبب ذلك يتضح لنا أهمية الرقابة الدستورية ودورها في مواجهة هذه الخروقات، فتتحقق لنا الحماية العملية للحقوق والحريات بعد أن كانت مجرد تقرير نظري لها^{٥٦} وان ضمان سمو الدستور سمو من يُمثل الدستور أهم المبررات التي سيقى في مجال الرقابة على دستورية أعمال السلطات في الدولة، ويقتضي هذا المبدأ علو نصوص الدستور؛ على سائر النصوص القانونية الأخرى في النظام القانوني، ومن مقتضياته إلزام سائر السلطات في الدولة بما يقرره من أوامر وما يضعه من نواهي، فلا تضع أي سلطة. السلطات أي قاعدة قانونية تخالفه، لأنه يضم القواعد الأساسية في الدولة، وعلى هذا الأساس يتسالم الفقه الدستوري على علو نصوصه وإلزاميتها، حتى وإن لم

ينص فيه على هذا العلو والإلزام. إلا أنَّ هذا الأمر لم يوقف الدول من النص في دساتيرها على سموها على باقي النصوص القانونية الأخرى، ومن ذلك نص المادة ١٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^{٧٢}

المطلب الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للألية استلام السلطة: أولاً : الآثار الإيجابية للألية استلام السلطة : إن كانت النخبة السياسية العراقية ذو أداء سياسي جيد وتبحث عن المساواة وتوفير الأمن وحفاظها على خلال ترسيخ الديمقراطية؛ سوف ينعكس هكذا أداء على التنوع المجتمعي بالإيجاب^{٧٨}، كالتالي

١- ترسيخ القواعد الديمقراطية بينهم من إنَّ مهمة النخب السياسية في العراق بعد سقوط النظام السياسي عام ٢٠٠٣، او يسمى العراق الجديد هي مهمة صعبة ولكن ليست مستحيلة التحقيق اذ تحتاج من النخب التنازل فيما أجل إدارة التنوع المجتمعي ويمكن ان نسميها بمهمة العمران الذاتي أي أضاء شرعية للنظام السياسي من خلال تطبيق أسس الديمقراطية الصحيحة، وهذا يتطلب من النخبة السياسية العراقية العمل على إعادة النخبة السياسية الثقة فيما بينهم.

٢- الابتعاد عن التنافر السياسي المستمر: إعادة مضمون التنوع الاجتماعي والثقافي للبلد على مسارٍ صحيح ومسافة واحدة للجميع. وبما إننا في القرن الواحد والعشرين إن سمتها المميّزة للدولة لكي تصبح ذو سلطة ونظام مؤسساتي بامتياز ان تختار الخيار العقلاني للنخب السياسية وهذا هو الحل المناسب؛ بل يمكن الحل الوحيد من أجل بلورة وإدارة التنوع المجتمع^{٧٩}

٣- تعبئة إمكانيات الدولة لخدمة المجتمع : ان توظيف قدراتها المتوفرة واستثمارها لصالح التنوع المجتمعي. المساواة والعدل في تطبيق القانون لكي يضمن شرعية النظام السياسي واطمئنان المجتمع لها. وهذا بالطبع ما ينطبق على النخبة السياسية العراقية لإدارة التنوع المجتمعي حرفياً إن اردت العمل بها؛ فإن الاستثمار الامثل للنخب السياسية هو من خلال تحقيق التنمية السياسية وان التنمية السياسية تعد من الجوانب المهمة لعملية التغيير الاجتماعي، وهي أيضاً نتاج إقامة مؤسسة ديمقراطية رصينة أن تحققت على أرض الواقع ؛ فالتنمية السياسية وازماتها

الستة وهي الهوية - الشرعية - المشاركة سياسية- التغلغل- التوزيع- التكامل والاندماج، اذ نستطيع القول بتحقيق عندما يستطيع أي نظام سياسي ضمان إقرار وضبط التغيير من خلال تنظيمه المستمر وحفاظه على توازنه بحيث لا يؤثر مستقبلاً على استقرار البلد؛ اذ إن التنمية السياسية يمكن ان تتحقق في ظل نظام ناجح وهذا سيؤدي الى النجاح في تحقيق التنمية الاقتصادية^{١٠}

٤- القدرة على البقاء: بمعنى لابد للنظام السياسي أن يتبع المساواة، ويكون بالوقت نفسه لديه القدرة على ذلك من أجل الاستمرار مستقبلاً، إذاً يمكن أن نستنتج من أجل ترسيخ الديمقراطية في العراق؛ لابد من ممارسة السلطة المتمثلة بالنخب السياسية؛ لقواعد قانونية تكفل الصفة الشرعية للسلطة السياسية والتي هي سلطة الواقع والعمل في المؤسسات كافة؛ بمعنى أوضح إن وجدت مؤسسات مسؤولة على عملها وإنجازها لخدمة الافراد في المجتمع وتنوعه التعددي عندئذ يتحول العبء لمتطلبات التغيير من الطالبة لحقوق كل فئة من المكونات للمجتمع الى المطالبة باسم المجتمع كله ويبلغ آنذاك المجتمع المعنى الحقيقي لدرجة ادراكه المؤسسي الذي دارته النخب السياسية من أجل التغيير المنشود نحو الفضل للبلد^{١١}

٥- تداول سلمي للسلطة. يمكن القول أن التداول السلمي للسلطة هو من اركان الانظمة التي تأخذ بنظام الديمقراطية، وذلك يساعد على إتاحة التناوب على السلطة بشكل سلس؛ اذ لا قيمة للعمل السياسي للنخب في النظام الديمقراطي ما لم يكن هنالك القدرة لفتح المجال للوصول الى السلطة سلمياً اذ التداول يقتضي وجود التعددية السياسية وان تكون قائمة ومؤسسة على القيم والحوار والتنافس واعتراضها المتبادل للآخر، وايضاً هنا يكون الانتخاب للسلطة التشريعية هو الطريق لتعين النخب السياسية المرشحة للسلطة وممارستها وهذا ما حدث في العراق وجرت التعددية السياسية في الوصول للسلطة من خلال الانتخابات التشريعية منذ عام ٢٠٠٥ لانتخاب اول سلطة تشريعية للعراق في ٥/٢/٠٥ كانون الاول / ٢٠٠٥ ، والدورة الثانية في /اذار / ٢٠١٠ ، والدورة الانتخابية الثالثة في ٣٠ / نيسان/ ٢٠١٤ ، والدورة الرابعة عام ١٢/ايار/ ٢٠١٨ ، والدورة الخامسة في ٢٥ / تشرين الاول / ٢٠٢١ ، ويتداول

فيها كيفية الادارة للنخبة هل محاصصة كما في الدورات السابقة ونلاحظ في النظام الديمقراطي لم يعد للحاكم ذلك الامتياز الذي كان لهم من قبل في الانظمة الفردية التسلطية؛ بل هؤلاء النخبة السياسية التي رشحت ووصلت للسلطة اصبحوا ممثلين وهم يمارسون السلطة باسم الدولة؛ اذ السلطة ومؤسساتها تبقى بعد انتهاء او زوال الحاكم بسبب ارتباطها بكيان اجتماعي مستمر للبقاء هو الدولة، وهذه تمارس تبعاً لقواعد مقررّة ومتفق عليها ومقبولة لدى جميع أعضاء المجتمع للبلد أو على أقل تقدير غالبيتهم^{٦٢}

ثانيا : الاثار السلبية للألية استلام السلطة :

١- التدخل الخارجي. يعد العراق حاله حال البدان التي يوجد فيها تنوع مجتمعي تعددي، فعانت انقسامات سواء أكانت الطائفية أم العرقية ، وإن هذه التركيبة السكانية منذ التأسيس كانت تعيش بكنف نظام الدولة العراقية، و لكن الاشكالية بالتنوع المجتمعي بل بالنخبة السياسية التي حكمت ،العراق، وتمثلت بعدم الاعتراف بالواقع التعددي للمجتمع مما سبب إشكالية بالغة الخطورة ، إذاً ان العملية السياسية وادارتها من قبل النخب الفاعلة منذ تأسيس الدولة العراقية حالها كحال الدول التي استعمرت؛ اذ ارتبطت بأسباب أثرت على ادارة التنوع المجتمعي فتارة ارتبط عملها للنخب من أجل بناء نظام سياسي بتوجهات الدول التي كانت استعمرتها هنا أصبحت أهليتها حسب توجهات المحتل، وتارة نراها نخب طاغية محتكرة القوة لفئة معينة على حساب اخرى، والسبب هو ان اغلب الدول الحديثة النشاء وبالأخص دول عالم الجنوب قد أتاه التغيير من الاعلى وليس الاسفل، وإيجاد نخب تفهم وتقف على مسافة واحدة لهذا التنوع المجتمعي للعراق، وذلك أن وجدت هذه النخب الداخلية تستطيع أن تعبر عن ثقافتها وخصوصيتها التاريخية الممتدة للتنوع منذ القدم، ولكن جرى العكس مما جعل هذه النخب السياسية لا تستطيع ان تدير هذا التنوع المجتمعي^{٦٣} لذا من خلال المتابعة لعملية نشوء الدولة العراقية، ولغاية سقوط النظام السياسي عام ٢٠٠٣؛ نلاحظ وجود حلقة ناقصة وحساسة دائماً ألا وهي عدم التوازن بين جانبيها السياسي والاجتماعي، بمعنى أن بناء البلد غير مستوعب للبعد الاجتماعي ذات

التعددية وكأنها ليس لها علاقة بالمنظومة الاجتماعية الرئيسية، و لكن هذا ليس صعب المنال للدولة والنخب السياسية ان بنيت على اسس سليمة من خلال التصالح وعد التنافر لكي تدير المجتمع وتنوعه للمستقبل^{٦٤}

٢- الفساد السياسي للنخب السياسية. من أجل بناء مؤسسات في ظل النظام السياسي بعد التغيير عام ٢٠٠٣ ، لقد اثبت العكس بأنها تعد عملية صعبة، فالتحديات جمة التي اظهرت نتيجة التغيير أعاققت تقدم الحكم الديمقراطي وادارة التنوع المجتمعي من قبل النخب السياسية ؛ اذ نلحظ هذه الشخصيات النخبوية في العراق أتت من خلال الاحزاب السياسية غالباً في السابق عملت في الخفاء وبعده تحولت لنخب سياسية تبوأّت مناصب عدة سواء في مجلس الحكم الانتقالي وما بعد إقرار دستور العراق الدائم لعام وعند إقامة أي مشروع ، وبالأخص ذات الوصف السياسي لابد له من كفاءة وخبرة ويضاف له الأهم النزاهة؛ فالمشروع الديمقراطي في العراق الجديد بعد التغيير ربما لم يحظ بهذه المواصفات واغلب النخب السياسية التي مارست المسؤولية الادارية التي تسلمتها كانت بعيدة عن هذه المواصفات والشروط المهمة للنهوض بالبلد وادارة تنوعه المجتمعي وخدمته ونلحظ منذ عام ٢٠٠٣ وكذلك بعد عام ٢٠٠٥ منذ أول دورة انتخابية تشريعية بعد التغيير أتسم المشروع الديمقراطي بالاجتهادات الشخصية والحزبية الضيقة على حساب فئات المجتمع ؛ اذ الفساد الاداري أمتد ايضاً منه الى أعضاء برلمان ووزراء ومدراء عاميين الى صغار الجهاز التنفيذي، والسبب ربما كان في فترة السفير بول بريمر قد أزاح كل الملاكات البعثية والادارية التي ربما كانت فيها مقاييس سابقة وشروط قانونية وضوابط ادارية وان وجد فساد بشكل أقل خوفاً من المحاسبة، فضلاً عن وصول بعض مزوري الشهادات من أجل الوصول الى أماكن حساسة في مؤسسات الدولة السياسية الادارية واعدادهم كثيرة^{٦٥}

اما بالنسبة للفساد المالي فقد وصل لمراحل عميقة في الدولة بحيث ذيل على اثرها العراق حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٢١ بالمرتبة ١٥٧ من أصل مجموع ١٨٠ بلد شملتها دراسة الدولية ٣٥، اذاً كان الحلقة الابرز للنخب العراقية بعد

التغيير؛ وان النخبة الحاكمة كلفت لأهداف غير الفساد السياسي هو مشروعة كالمحسوبية والاختلاس والمحاباة على حساب المصلحة العامة للبلد والمجتمع العراقي، ونتيجة الفساد الاداري والمالي والذي كان السبب الرئيس كما أشرنا المتمثل بالفساد السياسي^{٦٦}.

٣- الاختلافات السياسية النخبوية: ان الاختلافات السياسية كانت نتائجها مؤثرة على التنوع المجتمعي في البلد فظهرت المحاصصة وانعكست على الهوية الوطنية العراقية، وأن الهوية الوطنية دائماً ترتبط بمعيار الدولة المؤسسة وتدار على اساس ذلك؛ فالدولة أمة مواطنين وليس تكدس الجمعات معينة نلحظ المأزق للهوية الوطنية العراقية لما بعد التغيير في عام ٢٠٠٣، هو بسبب الفشل السابق والمشارك اللاحق وعند تتجاوز النخب السياسية العراقية هذا المعيار، فلابد ان تستقر الدولة على معيار مبدأ المواطنة، وذلك من خلال تأسيس الامة الوطنية للدولة عندها تتجاوز المعايير الخاصة بالطائفية او العرقية اذ ان العراق يمتاز بالتنوع المجتمعي داخل الدولة وأغلب صراع النخب السياسية العراقية هو بسبب عدم الإدارة العادلة للتنوع المجتمعي وهوياته الفرعية داخل الجسد الواحد للدولة وطريقة الاعتراف بالآخر؛ اذ لابد من معادلة دائمه للنخب متبعة وبعيدة عن التفرقة وهي كالاتي الهوية المحايدة + التعايش المشترك + المصالح العامة، و من أجل ضمان نجاح عملها للنخب السياسية العراقية في ادارة التنوع المجتمعي ومن ثم اكتساب شرعية لها^{٦٧}

كما تصب ازمة الهوية أي عمل نخبوي سياسي بالشلل ان كان ادارتها منحاظة والاعتماد على هوية معينة دون أخرى داخل جسد المجتمع الواحد للبلد، لذا على النخبة السياسية العراقية ان تتبع و السلطة المنوطة لها ان تسلمت مقاليد الحكم وان مبدأ التغيير والتعبئة فالتغيير من خلال دورها في ادارة الاندماج للفئات كافة في المجتمع كافة والوظائف التي تؤديها للجميع دون انحياز عندها سوف يكون عاملاً مهماً للتكامل المجتمعي من أجل حل ازمة الهوية، فلابد ان تقوم النخب السياسية العراقية بإداء وظيفتها على اتم وجه وهي تحقيق التكامل والاندماج لمعظم القوى داخل المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار وثبات استمرارية العلاقات البينية بين مؤسساتها

كافة؛ فحل ازمة الاندماج يعد مفتاح رئيس لكل من التغلغل والمشاركة اذاً في المحصلة النهائية لابد من حل ازمة الهوية العراقية من خلال اتباع حل ازمات التنمية الستة كما ذكرت بالتسلسل، بمعنى ان النخبة العراقية ومن أجل ادارة التنوع المجتمعي تستلزم وجود فعال ورغبة لها في ذلك مع وجود تخطيط تسبقه تعبئه جماهيرية باتجاه تحقيقه^{٦٨} وكذلك نتيجة الاختلاف السياسي المستمر ظهرت المحاصصة لقد بدأت هذه النخب السياسية العراقية ممارسة نوع آخر بعيداً عن مصلحة التنوع المجتمعي، وركزت جل اهتمامها لعقد صفقات وتقاسمها للسلطة المحاصصة التوافقية وجرت كعرف سياسي بينهما بعيداً عن مصالح المجتمع، ومن ثم هذه النخبة السياسية أتبعَت نموذج هجين لصالحها على حساب مصالح المجتمع ولقد دفع ثمنها المجتمع من خلال هيمنة احزاب تعمل لصالحها في كافة مفاصل المؤسسات العراقية كافة بعد التغيير ان الاحزاب السياسية العراقية بعد وصولها الى السلطة اتبعت النسبية في تشكيل الائتلافات، وتقاسم المناصب في الجهاز الحكومي الرسمي، إذ انتجت اشكال وتحالفات مختلفة وغير مستقرة، وحدث هذا في كل دورة انتخابية منذ عام ٢٠٠٥، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٨، وتتوزع الحصص وتتقاسم السلطة التي تتحكم بها الاحزاب الفائزة، ويشمل ذلك اختيار وتعيين الوزراء التابعيين لتلك الاحزاب والمدراء العاميين وانتشر الفساد ووصل الى مستويات عالية جداً في الجهاز الحكومي الرسمي، وعمق من سوء الأداء السياسي للنخب السياسية التابعة للأحزاب^{٦٩}

الخاتمة

النتائج

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث يمكن استنتاج ما يلي :

- ١- يمثل توزيع السلطة مبدءاً دستورياً ذا خصوصية في رسم طريقة ادارة السلطة في الدولة، إذ يعمل على منع تركيزها بيد الحاكم الفرد من جهة ويوفر بعض ضمانات الرقابة المتبادلة بين عمل الهيآت العامة ولم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعريفاً محدداً لمبدءاً توزيع السلطة واكتفى برسم بعض احكامه العامة، وبهذا قد سار على النهج الدستوري الاغلب بين دساتير الدول

٢- أن توزيع السلطة هو عكس تركيزها ، إذ يُقصد بتركيز السلطة؛ عدم الفصل بين السلطات التي تمثل مهام الدولة المختلفة واستئثار فرد أو هيئة على السلطات كافة، وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم بمصائر الشعب والمساس بالحريات العامة وسوء الإدارة لان من يتولى السلطات جميعها لا يجد من يراقب أعماله أو تنفيذ سياسته.

٣- يتجسد توزيع السلطة متعددة، اذ قد يكون بصورة تنظيم العلاقة بين السلطات بصور الحاكمية في الدولة على أساس من التدرج الهرمي فيما بينها اي بصورة تدرج السلطات، وقد يأخذ صورة الفصل بين هذه السلطات أو غير ذلك واتضح أن المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتوزيع الصلاحيات بين الهيئات العامة في العراق لكنه السلطة التشريعية المتمثلة رجع بمجلس النواب على باقي السلطات.

٤- إن الدستور لم يقرر مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات لاسيما التنفيذية والتشريعية ، بل هو فصل غير متوازن ترجح فيه كفة السلطة التشريعية مجلس النواب، على حساب السلطات الأخرى ، وبذلك يكون المشرع قد هد أساس النظام البرلماني الذي يتميز بقيامه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ثانيا : التوصيات

١- تعديل النص الدستوري المتعلق بحل مجلس النواب وضرورة إضافة طريق آخر لحل المجلس عدا الحل الذاتي ، لكي تؤدي هذه الوسيلة دورها في تحقيق التوازن بين السلطات وبالتالي امتلاك السلطة التنفيذية لطريق تتمكن من خلاله الضغط على مجلس النواب ووضع حد له في حال تجاوزه حدود صلاحياته ، ذلك ان النظام البرلماني يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات ، وسلب السلطة التنفيذية أي وسيلة للضغط على البرلمان في مقابل وسائل التأثير المتعددة التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية

٢- يكون من الأوفق منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وتنظيم هذا الحق بصورة تؤدي الى تحقيق الغرض منه - ضرورة منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ، ذلك إن اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين يعد من وسائل الرقابة على تشريعات البرلمان ، ففي اعتراض رئيس الجمهورية ، ايقاف لغرض فحص القانون لمعالجة ما قد يتضمنه من عيوب دستورية ، ولتلافي التسرع في تشريع القوانين من جانب البرلمان ، فالقانون المعترض عليه سيقود البرلمان الى مراجعته وفحصه وقد يصل به الأمر الى تعديله في حال كانت أسباب الاعتراض الرئاسي على القانون جدية.

٣- أثينا على موقف المشرع العراقي بشأن عدم ايراده نصاً خاصاً بتعريف مبدأ توزيع السلطة في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ كان موفقاً في اسلوبه هذا، ذلك كون ان تعريف المبادئ والمصطلحات هي ليست من مهام المشرع بقدر مهمته الاساسية ببيان الاحكام والخطوط العريضة للمبادئ التي يعتمد عليها دستوريا

٤- من اجل ضمان توازن مبدأ الفصل بين السلطات ندعو المشرع الدستوري العراقي الى ضرورة تعديل نص المادة ٤٧ من الدستور اعلاه بما يضمن تقرير الرقابة المتبادلة بين السلطتين الاتحاديتين التشريعية والتنفيذية وينسجم مع طبيعة النظام البرلماني ونقترح ان يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة على أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية

٥- لضرورة ضمان السرعة والجدية في اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية التي منحها دستورنا لسنة ٢٠٠٥ لمجلس الوزراء ، لابد من تحديد مدة زمنية يجب اجراء ذلك في غضون من كل سنة مالية، لذا ندعو مشرعنا الدستوري الى ضرورة اجراء تعديل على الفقرة رابعاً من نص المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق المذكور اعلاه ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : رابعاً - إعداد مشروع

الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية في غضون مدة زمنية مناسبة وينظم ذلك بقانون .

المصادر والمراجع

- ١- . صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني ، الأنظمة الدستورية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٩١-١٩٢
- ٢- آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ : ص ٨٤ ويراجع : الدكتور فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٨٤ : ص ١٣.
- ٣- آمال وهاب عبدالله الرقابة على تنفيذ السياسة العامة : دراسة حالة مصر، رسالة ماجستير، غ م، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠.
- ٤- اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ترجمة : شفيق حداد وآخرون ، المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ : ص ١٣٦-١٣٧.
- ٥- انور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للمطابع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٧٠ : ص ١٧٧-١٧٨.
- ٦- جورج هولاند سباين ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، ترجمة الدكتور / راشد البراوي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧١ : ص ٥٥٥-٥٥٦
- ٧- حافظ علوان ، "المشروع الديمقراطي الواقع والطموح" ، مجلة قضايا سياسية، العدد ٢٩-٣٠ ، بغداد: جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، ٢٠١٢ ، ص ٨٨.
- ٨- حسين جبار عبد النائلي وحيدر طالب محمود، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، مجلة كلية الشريعة الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل، العدد ٤٣ ، نيسان، ٢٠١٩ ، ص ١٩٩
- ٩- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بلا مكان الطبع ، ١٩٨٨ : ص ٤٢
- ١٠- حسين كامل وداعة دور الضوابط الدستورية في رسم السياسة الضريبية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ، ص ٩٥

- ١١- د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠ وما بعدها
- ١٢- د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٠
- ١٣- د. خضر خضر ، مفاهيم أساسية في علم السياسة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٣
- ١٤- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٣ وما بعدها
- ١٥- د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، ط، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٨.
- ١٦- د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٥٠
- ١٧- د. أحمد عبد الوهاب السيد الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، ط ١ ، مؤسسة بيتر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٨
- ١٨- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢١
- ١٩- د. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٦٧-٥٦٨
- ٢٠- د. آدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، ط ٢ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ٥٣٤-٥٣٥
- ٢١- د. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستورية التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٦٥
- ٢٢- د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢، ص ٨٠

- ٢٣- د. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠٠.
- ٢٤- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان ٢٠٠١.
- ٢٥- د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢٦- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط ٣، القاهرة، العاتك لنشر الكتاب، ٢٠١١.
- ٢٧- د. حيدر محمد حسن علاء عبد العزيز: تدرج السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة ١، العدد ١، ٢٠١٨.
- ٢٨- د. د. محمد عابد الجابري إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٩- د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، بغداد، ٢٠١٢.
- ٣٠- د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- ٣١- د. زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ج ١، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط ٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
- ٣٢- د. سحر محمد نجيب: العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية بدون تحديد طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
- ٣٣- د. سلوى جمعة الشعراوي، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٧.

- ٣٤- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية، ١٩٧٣
- ٣٥- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستور والأنظمة السياسية، ٦ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦
- ٣٦- د. عبد الرحمن رحيم عبد الله محاضرات في مبدأ المشروعية ونطاقه، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١١
- ٣٧- د. عبد المنعم محفوظ د. نعمان الخطيب مبادئ في النظم السياسية، ط ١ ، دار الفرقان، بدون مكان نشر، ١٩٨٧
- ٣٨- د. عدنان عاجل عبيد الدساتير الانقلابية في العراق، مجلة الكوفة ، مجلد ١ ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٥
- ٣٩- د. عزيزة شريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥
- ٤٠- د. علي هادي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤
- ٤١- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧
- ٤٢- د. محمد سعيد المجذوب : القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بدون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢
- ٤٣- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الدور السياسي للقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
- ٤٤- د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية ، بلا تاريخ نشر
- ٤٥- د. محمد كاظم المشهداني : النظم السياسية، من دون اسم مطبعة الموصل، ١٩٩١ ، ص ١١١

- ٤٦- د. مريد احمد عبد الرحمن حسن : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٧- د. ناجي عبد النور ، أزمة المشاركة السياسية - دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية ٢٠٠٧ ، بحث مقدم المؤتمر العالمي حول اللغة العربية والعولمة - بحث في الواقع والمستقبل ، جامعة الحاج خضر ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
- ٤٨- د. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٤٩- د.رياض عزيز هادي ، المشكلات السياسية في العالم الثالث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩.
- ٥٠- الدكتور ابراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥.
- ٥١- رزكار عبد آل محمود نظام المجلسين ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٥٢- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٢.
- ٥٣- عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٥٤- عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، المجلد الاول ، القسم الثاني ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، ١٩٥٦.
- ٥٥- عبد الكريم زغير عضو البرلمان العراقي بين التبعية والاستقلال، ط ١ ، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٧.
- ٥٦- عبد المنعم محفوظ والدكتور نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧.
- ٥٧- علي عبد الامير علاوي احتلال العراق ، ترجمة: عطا عبدالوهاب، ط ٢، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٩.

- ٥٨- فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة الطبع .
- ٥٩- قاسم علوان ، سعيد معوقات إداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة الفراهيدي، كلية العلوم السياسية جامعة صلاح الدين، المجلد: ١١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٩ .
- ٦٠- كمال المنوفي أصول النظم السياسية المقارنة شركة الربيعان للتوزيع والنشر، الكويت، ١٩٨٧ .
- ٦١- ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الكندي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠١ .
- ٦٢- ماهر عبد الهادي ، السلطة السياسية في نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٦٣- محمد طه بدوي ، أصول علوم السياسة، المكتب المصري الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ .
- ٦٤- محمد قدور بمدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط ١ ، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١ .
- ٦٥- محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية : دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، ط ١ ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ٦٦- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٦٧- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الاول ، مطبعة شفيق ، بغداد، ١٩٦٧ .
- ٦٨- مها عبد اللطيف الحديثي وآخرون، النظام السياسي والسياسة العامة : دراسة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية ، ط ١ ، كربلاء، ٢٠٠٦ .
- ٦٩- نوري عبد الحميد وعلاء جاسم، تاريخ الوزارات العراقية ، بغداد بيت الحكمة للنشر ، ٢٠٠٥ ،

- ^١ محمد طه بدوي ، أصول علوم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ : ص ٤٥ .
- ^٢ آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ : ص ٨٤ ويراجع : الدكتور فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٨٤ : ص ١٣.
- ^٣ اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ترجمة : شفيق حداد وآخرون ، المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ : ص ١٣٦-١٣٧.
- ^٤ انور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للمطابع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٧٠ : ص ١٧٧-١٧٨.
- ^٥ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بلا مكان الطبع ، ١٩٨٨ : ص ٤٢
- ^٦ عبد المنعم محفوظ والدكتور نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧ : ص ٣٥
- ^٧ فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة الطبع : ص ٨٦.
- ^٨ منذر الشناوي ، القانون الدستوري ، الجزء الاول ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ : ص ٥٨
- ^٩ جورج هولاند سباين ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، ترجمة الدكتور / راشد البراوي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧١ : ص ٥٥٥-٥٥٦
- ^{١٠} ماهر عبد الهادي ، السلطة السياسية في نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ : ص ١٥.
- ^{١١} سعاد الشترقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٢ : ص ١١٤
- ^{١٢} محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٨ : ص ٤٣ .
- ^{١٣} الدكتور ابراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ : ص ٦١.
- ^{١٤} عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، المجلد الاول ، القسم الثاني ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، ١٩٥٦ ، ص ١٨٧
- ^{١٥} د. زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري ، ج ١ ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٤
- ^{١٦} د. عبد المنعم محفوظ د. نعمان الخطيب مبادئ في النظم السياسية، ط ١ ، دار الفرقان، بدون مكان نشر، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٨
- ^{١٧} د. محمد كاظم المستهداني : النظم السياسية، من دون اسم مطبعة الموصل، ١٩٩١ ، ص ١١١
- ^{١٨} د. حيدر محمد حسن علاء عبد العزيز : تدرج السلطات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء ، السنة ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٨٦
- ^{١٩} د. محمد سعيد المجذوب : القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، بدون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٦ .
- ^{٢٠} ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الكندي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ١٣٨-١٤٨

- ٢١ عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣٥
- ٢٢ د. عبد الرحمن رحيم عبد الله محاضرات في مبدأ التشريعية ونطاقها، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١١، ص ٥٤
- ٢٣ د. عدنان عاجل عبيد الدساتير الانقلابية في العراق، مجلة الكوفة، مجلد ١، العدد ٢٢، ٢٠١٥، ص ٨٩
- ٢٤ د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٨
- ٢٥ د. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٣
- ٢٦ زكار عبد آل محمود نظام المجلسين، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣-١٤
- ٢٧ د. مريد احمد عبد الرحمن حسن : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩ - ٥٤
- ٢٨ د. سحر محمد نجيب : العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية بدون تحديد طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٦١
- ٢٩ د. أحمد عبد الوهاب السيد الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، ط ١، مؤسسة بيتر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٨
- ٣٠ د. حسني عثمان محمد عثمان : النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٠
- ٣١ د. سلوى جمعة الشعاوي، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١١-١١٢
- ٣٢ د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، ط ١، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٨
- ٣٣ د. عبد الحميد متولي، القانون الدستور والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ١٧٦
- ٣٤ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٢٣٤
- ٣٥ د. محمد عابد الجابري إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٨٤
- ٣٦ محمد قدور بمدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط ١، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص ٩-١٠
- ٣٧ د. أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢، ص ١٠٨
- ٣٨ د. أحمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٥٠
- ٣٩ د. خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٩، ص ٣
- ٤٠ د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط ٣، القاهرة، العاتك لنشر الكتاب، ٢٠١٠، ص ٦١
- ٤١ د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٧
- ٤٢ د. محمد كاظم المتشهدي، النظم السياسية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٨، ص ١٠٣ وما بعدها

- ٤٣ د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠ وما بعدها
- ٤٤ د. علي هادي الشكرائي، النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٩ وما بعدها
- ٤٥ د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٠
- ٤٦ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٢
- ٤٧ د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية ، بلا تاريخ نشر ، ص ٣٧٩ وما بعدها
- ٤٨ د.رياض عزيز هادي ، المشكلات السياسية في العالم الثالث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٧
- ٤٩ حسين كامل وداعة دور الضوابط الدستورية في رسم السياسة الضريبية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ، ص ٩٥
- ٥٠ د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الدور السياسي للقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٧٣-٧٤
- ٥١ قاسم علوان ،سعيد معوقات إداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة الفراهيدي، كلية العلوم السياسية جامعة صلاح الدين، المجلد: ١١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢٣ - ٣٤٤ .
- ٥٢ د. ناجي عبد النور ، أزمة المشاركة السياسية - دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية ٢٠٠٧ ، بحث مقدم المؤتمر العالمي حول اللغة العربية والعولمة - بحث في الواقع والمستقبل ، جامعة الحاج خضر ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢
- ٥٣ حسين جبار عبد النائي وحيدر طالب محمود، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل، العدد ٤٣ ، نى سان، ٢٠١٩ ، ص ١٩٩
- ٥٤ د. عزيزة شريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥ ، ص ٦٣
- ٥٥ د. أدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١ ، ط ٢ ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤ ، ص ٥٣٤-٥٣٥
- ٥٦ د. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ ، ص ٥٦٨-٥٦٧
- ٥٧ حافظ علوان، "المشروع الديمقراطي الواقع والطموح"، مجلة قضايا سياسية، العدد ٢٩-٣٠ ، بغداد: جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية، ٢٠١٢ ، ص ٨٨.
- ٥٨ د. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٠.
- ٥٩ آمال وهاب عبدالله الرقابة على تنفيذ السياسة العامة : دراسة حالة مصر، رسالة ماجستير، غ م، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠
- ٦٠ محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية : دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، ط ١ ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤٥
- ٦١ مها عبد اللطيف الحديثي وآخرون، النظام السياسي والسياسة العامة : دراسة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ط ١ ، كربلاء، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠

- ٦٢ كمال المنوفي أصول النظم السياسية المقارنة شركة الربيعان للتوزيع والنشر، الكويت، ١٩٨٧، ص ٣١٣ .
- ٦٣ د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعات وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية، ١٩٧٣، ص ٥
- ٦٤ . صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني ، الأنظمة الدستورية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٩١-١٩٢
- ٦٥ عبد الكريم زغير عضو البرلمان العراقي بين التبعية والاستقلال، ط ١ ، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، البصرة، ٢٠١٧ ، ص ١٢١
- ٦٦ د. احمد فتحي سرور ، التشريعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢١
- ٦٧ د. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستورية التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٦٥
- ٦٨ علي عبد الامير علاوي احتلال العراق ، ترجمة: عطا عبدالوهاب ، ط٢، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٩، ص ٧٨
- ٦٩ نوري عبد الحميد وعلاء جاسم، تاريخ الوزارات العراقية ، بغداد بيت الحكمة للنشر ، ٢٠٠٥، ص ١٣